

المستأجر المسمى بالمتبرع.

تتمتع به وتسجد للربح المستأجر بنحوه في ٢٠٠٨/٣/١١ الموافق ٢٠٠٨/٣/١١

لم يرد له من الربح المستأجر وأما ما ورد له من الربح المستأجر في ٢٠٠٨/٣/١١

فإنه قد ورد له من الربح المستأجر في ٢٠٠٨/٣/١١

المستأجر في ٢٠٠٨/٣/١١

المستأجر في ٢٠٠٨/٣/١١

١ -

:- في تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١

٢٠٠٨/٣/١١ رقم ٢٠٠٨/٣/١١

٢٠٠٨/٣/١١ رقم ٢٠٠٨/٣/١١

٢٠

١٠

:- في تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١

٢٠٠٨/٣/١١ رقم ٢٠٠٨/٣/١١

:- في تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١

lawpedia.jo

المستأجر المسمى بالمتبرع.

تتمتع به وتسجد للربح المستأجر بنحوه في ٢٠٠٨/٣/١١

لم يرد له من الربح المستأجر وأما ما ورد له من الربح المستأجر في ٢٠٠٨/٣/١١

فإنه قد ورد له من الربح المستأجر في ٢٠٠٨/٣/١١

المستأجر في ٢٠٠٨/٣/١١

المستأجر في ٢٠٠٨/٣/١١

المستأجر

المستأجر

المستأجر

٢٠٠٨/٣/١١ رقم ٢٠٠٨/٣/١١

٢٠٠٨/٣/١١ رقم ٢٠٠٨/٣/١١

٢٠٠٨/٣/١١ رقم ٢٠٠٨/٣/١١

٢٠٠٨/٣/١١ رقم ٢٠٠٨/٣/١١

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية وإسقاط دعوى الحق العام عن الاظناء

بالتسوية لجنة الحاق الضرر بمال الغير وذلك كون المشتكين اسقطوا حقوق الشخصى وتضمن المشتكين رسم الإسقاط .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين والاظناء

وإدانة المذكورين بجنة حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من نفس القانون حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم ومصاراة السلاح المضبوط .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الاظناء

بجنة التهديد بإشهار سلاح ناري خلافاً للمادة ٩/٣ و عملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الاظناء بجنة إطلاق

صيارات نارية بدون دواع خلافاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

• لا يجوز للرجل أن يمسح على راسه في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

• لا يجوز للرجل أن يمسح على راسه في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

6- لا يجوز للرجل أن يمسح على راسه في الصلاة

• لا يجوز للرجل أن يمسح على راسه في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

7- لا يجوز للرجل أن يمسح على راسه في الصلاة

• لا يجوز للرجل أن يمسح على راسه في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

8- لا يجوز للرجل أن يمسح على راسه في الصلاة

• لا يجوز للرجل أن يمسح على راسه في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

والمرأة أن تغطي رأسها في الصلاة

9- لا يجوز للرجل أن يمسح على راسه في الصلاة

المميز. القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

في تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

المميز. القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢

القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

٣- القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

متفرقة في ٢٠٠٦/٧/٢

٤- القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

في ٢٠٠٦/٧/٢

٥- القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

٦- القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢

١- القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

٢- القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢

المميز. القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢

٣- القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

٤- القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢

٥- القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

٦- القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢

٧- القرار رقم ٢٠٠٦/٧/٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

• የሥነ ምግባር ስርዓት

1- የሥነ ምግባር ስርዓት ለሕይወት ማስቆጣጠር ይረዳል።

• የሥነ ምግባር ስርዓት ለሥነ ምግባር ስርዓት

2- የሥነ ምግባር ስርዓት ለሥነ ምግባር ስርዓት ይረዳል።

3- የሥነ ምግባር ስርዓት ለሥነ ምግባር ስርዓት ይረዳል።

4- የሥነ ምግባር ስርዓት ለሥነ ምግባር ስርዓት ይረዳል።

:- የሥነ ምግባር ስርዓት

1-

11-

10-

6-

7-

8-

4-

5-

3-

2-

1-

:- የሥነ ምግባር ስርዓት

1-

:- የሥነ ምግባር ስርዓት

የሥነ ምግባር ስርዓት ለሥነ ምግባር ስርዓት ይረዳል።

የሥነ ምግባር ስርዓት



• 1967

1 -

:-

11 -

10 -

9 -

8 -

7 -

6 -

5 -

4 -

3 -

2 -

:-

1 -

:-

lawpedia.jo

1967

1 -

1967

1 -

1967

1967

1 -


1967

1967

1 -

1. 18/1/2008
2. 18/1/2008
3. 18/1/2008

4. 18/1/2008
5. 18/1/2008
6. 18/1/2008
7. 18/1/2008
8. 18/1/2008
9. 18/1/2008
10. 18/1/2008
11. 18/1/2008
12. 18/1/2008
13. 18/1/2008
14. 18/1/2008
15. 18/1/2008
16. 18/1/2008
17. 18/1/2008
18. 18/1/2008
19. 18/1/2008
20. 18/1/2008
21. 18/1/2008
22. 18/1/2008
23. 18/1/2008
24. 18/1/2008
25. 18/1/2008
26. 18/1/2008
27. 18/1/2008
28. 18/1/2008
29. 18/1/2008
30. 18/1/2008
31. 18/1/2008
32. 18/1/2008
33. 18/1/2008
34. 18/1/2008
35. 18/1/2008
36. 18/1/2008
37. 18/1/2008
38. 18/1/2008
39. 18/1/2008
40. 18/1/2008
41. 18/1/2008
42. 18/1/2008
43. 18/1/2008
44. 18/1/2008
45. 18/1/2008
46. 18/1/2008
47. 18/1/2008
48. 18/1/2008
49. 18/1/2008
50. 18/1/2008
51. 18/1/2008
52. 18/1/2008
53. 18/1/2008
54. 18/1/2008
55. 18/1/2008
56. 18/1/2008
57. 18/1/2008
58. 18/1/2008
59. 18/1/2008
60. 18/1/2008
61. 18/1/2008
62. 18/1/2008
63. 18/1/2008
64. 18/1/2008
65. 18/1/2008
66. 18/1/2008
67. 18/1/2008
68. 18/1/2008
69. 18/1/2008
70. 18/1/2008
71. 18/1/2008
72. 18/1/2008
73. 18/1/2008
74. 18/1/2008
75. 18/1/2008
76. 18/1/2008
77. 18/1/2008
78. 18/1/2008
79. 18/1/2008
80. 18/1/2008
81. 18/1/2008
82. 18/1/2008
83. 18/1/2008
84. 18/1/2008
85. 18/1/2008
86. 18/1/2008
87. 18/1/2008
88. 18/1/2008
89. 18/1/2008
90. 18/1/2008
91. 18/1/2008
92. 18/1/2008
93. 18/1/2008
94. 18/1/2008
95. 18/1/2008
96. 18/1/2008
97. 18/1/2008
98. 18/1/2008
99. 18/1/2008
100. 18/1/2008



101. 18/1/2008
102. 18/1/2008
103. 18/1/2008
104. 18/1/2008
105. 18/1/2008
106. 18/1/2008
107. 18/1/2008
108. 18/1/2008
109. 18/1/2008
110. 18/1/2008
111. 18/1/2008
112. 18/1/2008
113. 18/1/2008
114. 18/1/2008
115. 18/1/2008
116. 18/1/2008
117. 18/1/2008
118. 18/1/2008
119. 18/1/2008
120. 18/1/2008
121. 18/1/2008
122. 18/1/2008
123. 18/1/2008
124. 18/1/2008
125. 18/1/2008
126. 18/1/2008
127. 18/1/2008
128. 18/1/2008
129. 18/1/2008
130. 18/1/2008
131. 18/1/2008
132. 18/1/2008
133. 18/1/2008
134. 18/1/2008
135. 18/1/2008
136. 18/1/2008
137. 18/1/2008
138. 18/1/2008
139. 18/1/2008
140. 18/1/2008
141. 18/1/2008
142. 18/1/2008
143. 18/1/2008
144. 18/1/2008
145. 18/1/2008
146. 18/1/2008
147. 18/1/2008
148. 18/1/2008
149. 18/1/2008
150. 18/1/2008
151. 18/1/2008
152. 18/1/2008
153. 18/1/2008
154. 18/1/2008
155. 18/1/2008
156. 18/1/2008
157. 18/1/2008
158. 18/1/2008
159. 18/1/2008
160. 18/1/2008
161. 18/1/2008
162. 18/1/2008
163. 18/1/2008
164. 18/1/2008
165. 18/1/2008
166. 18/1/2008
167. 18/1/2008
168. 18/1/2008
169. 18/1/2008
170. 18/1/2008
171. 18/1/2008
172. 18/1/2008
173. 18/1/2008
174. 18/1/2008
175. 18/1/2008
176. 18/1/2008
177. 18/1/2008
178. 18/1/2008
179. 18/1/2008
180. 18/1/2008
181. 18/1/2008
182. 18/1/2008
183. 18/1/2008
184. 18/1/2008
185. 18/1/2008
186. 18/1/2008
187. 18/1/2008
188. 18/1/2008
189. 18/1/2008
190. 18/1/2008
191. 18/1/2008
192. 18/1/2008
193. 18/1/2008
194. 18/1/2008
195. 18/1/2008
196. 18/1/2008
197. 18/1/2008
198. 18/1/2008
199. 18/1/2008
200. 18/1/2008

شماره ۲۸۳/۳۰۰۸

شماره ۲۸۳/۳۰۰۸

این سند به موجب ...

این سند به موجب ...

این سند به موجب ...



بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهم يوم الحادث من أفعال المتمثلة عندما حصلت مشاجرة في بلدة

النقيرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ بين المتهم والأطباء من الفريق الأول قام على أثرها المتهم ، بسحب مسدس وأطلق منه عيارات نارية أصابت المدعو

ابن المتهم وتم إسعافه وقد انتشر الخبر في البلدة بأن المدعو قد اندبح ووصل الخبر إلى والده وأهله حيث هرع المتهم من منزله مسرعاً وهو بحالة غضب وهياج وهستيريا ويحمل بيده مسدس بعد أن علم أن ابنه المدعو ذبوح وعندما وصل إلى المشاجرة قام بإطلاق عيارات نارية من غير وعي وهو بحالة نفسية مهتاجة وغير هادئة أدت إحدى العيارات إلى إصابة المغدور وهو من أقرباء المتهم حيث أصابت الطلقة بطن المغدور أدت إلى وفاته وتبين أن سبب الوفاة تهنك أحشاء البطن نتيجة لإصابته بمقذوف ناري مستقر .

وأما عن دفاع المتهم القائل أنه كان تحت وطأة ثورة غضب شديد انتابه وقت ارتكاب الفعل الأمر الذي يجعله يستفيد من أحكام المادة ٩٨ عقوبات الباحثة بالعدر القانوني المخفف ولما كانت ثورة الغضب في حقيقتها هي صورة ناقصة عن الدفاع الشرعي إلا أن الفارق بينهما أن سورة الغضب يعذر المشرع مرتكب الفعل بتخفيف العقوبة أما الدفاع الشرعي لا يؤخذ مرتكب الفعل جزائياً .

ولما كان ذلك وكان المتهم وهو رجل كبير طاعن بالسن قد وصل إلى علمه بعد أن اخبروه أن ابنه الرقيب قد تعرض لإطلاق النار عليه وقالوا له (ابنك اندبح) غابت والدته عن الوعي وقام المتهم بالخروج من البيت مسرعاً وكان بحالة عصبية وهيجان وكان يحمل بيده مسدس ووصل إلى مكان المشاجرة بعد أن تجمع ناس كثير على ضوء سماعهم إصابة الرقيب ولدى وصول المتهم قام بإطلاق عيارات نارية أصابت إحداها المغدور وعلى ضوء ذلك فإن ما وصل إلى علم المتهم من أن ابنه الرقيب قد تعرض لإطلاق النار عليه وتم إسعافه إلى المستشفى بعد أن (اندبح) قد أثار حفيظة المتهم حيث هاج وغضب وثار عصبية ولم يتمالك أعصابه حين خروجه من البيت وقد تناول مسدساً بيد وخرج مسرعاً وكان بحالة مهتاجة أطلق العيار الناري الذي أصاب المغدور فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم كانت تحت وطأة سورة الغضب الشديد الذي انتابه وقت ارتكاب الفعل الأمر الذي يستفيد المتهم من أحكام المادة ٩٨ عقوبات الباحثة بالعدر القانوني المخفف وبالتالي تضحى الأفعال التي قام بها المتهم تشكل جنحة القتل قصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات

• ॥ १०० ॥

3- ॥ १०१ ॥

4- ॥ १०२ ॥

• ॥ १०३ ॥

5- ॥ १०४ ॥

• ॥ १०५ ॥

॥ १०६ ॥

॥ १०७ ॥

॥ १०८ ॥

6- ॥ १०९ ॥

-: ॥ ११० ॥

॥ १११ ॥

॥ ११२ ॥

॥ ११३ ॥

• ॥ ११४ ॥

lawpedia.jo

॥ ११५ ॥

॥ ११६ ॥

॥ ११७ ॥

॥ ११८ ॥

॥ ११९ ॥

॥ १२० ॥

॥ १२१ ॥

॥ १२२ ॥

॥ १२३ ॥

॥ १२४ ॥

॥ १२५ ॥

॥ १२६ ॥

البعض وضرب كل منهم الآخر واحتصل بعضهم على تقرير طبية لم تتجاوز مدة التعطيل لهم الأسبوع والآخرين لم يحصلوا على تقارير طبية وأن الإصابات لجميع الاظناء كانت بسيطة الأمر الذي يشكل هذه الأفعال جنحة الإيذاء وحيث اسقط كل منهم حقه الشخصي عن الآخر وإن مدة التعطيل لم تتجاوز الأسبوع الأمر الذي يؤدي إسقاط دعوى الحق العام عنهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

أما بالنسبة لجنة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات المسندة للأظناء

وحيث تجد المحكمة أن المذكورين قد قاموا بإلحاق الضرر بالسيارات العائدة للفريق الثاني الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وحيث اسقط المشتكين حقهم الشخصي الأمر الذي يؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

أما بالنسبة لجنة إطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً للمادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للأظناء
وحيث تجد المحكمة أن المذكورين قد قاموا بإطلاق عيارات نارية أثناء المشاجرة بدون داع الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع .

أما بالنسبة لجنة حمل وحيازة أداة راضه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات بالنسبة للظنين
وحيث تجد المحكمة أن الظنين المذكور كان يحمل أثناء المشاجرة أداة راضه (عصاً) الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة راضه وإدانته عنها .

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

- ١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن كافة الاظناء من الفريقين بالنسبة لجنة الإيذاء كون أن مدة التعطيل لبعضهم لم تتجاوز الأسبوع الواحد وأن جميع الفرقاء قد أسقطوا حقهم عن

الأخر وإسقاط دعوى الحق العام عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمن المشتكين رسم الإسقاط .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية وإسقاط دعوى الحق العام عن الاظناء

بالنسبة لجنحة إلحاق

الضرر بمال الغير وذلك كون المشتكين اسقطوا حقهم الشخصي وتضمن المشتكين رسم الإسقاط .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين والاظناء

وإدانة المذكورين بجنحة حمل وحيارة

سلاح ناري بدون ترخيص خلافا للمواد ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً بالمادة ١١/ج من نفس القانون حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسم ومصادرة السلاح المضبوط .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الاظناء

بجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري خلافاً للمادة ٩/٢/٣٤٤ و عملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الاظناء بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون

داع خلافاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً بذات المادة حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسم محسوبة لهم مدة التوقيف .

٦- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيارة أداة راضه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات و عملاً

٣٠٣

قوة

من السيد القاضي

~~القاضي~~

~~القاضي~~

~~القاضي~~

~~القاضي~~

القاضي

٢٠٠٨/١١/١٧ ق. الو. ١٤٢٧ هـ ١٤٢٧ رمضان ٢٤ بتاريخ صدر

القاضي .
القضية المصدر ما لا خلاف
المطعون فيه في الحكم المطعون فيه
المطعون فيه في الحكم المطعون فيه
القضية المطعون فيها
القضية المطعون فيها
القضية المطعون فيها

من هذه الجهة وهذا السبب
من هذه الجهة وهذا السبب
من هذه الجهة وهذا السبب

من هذه الجهة وهذا السبب
من هذه الجهة وهذا السبب
من هذه الجهة وهذا السبب